

الكحل للصائم

س57: قرأت في بعض كتب الفقهاء أن الكحل من مبطلات الصيام ؟ أرجو التوضيح مع بيان القول الراجح. الجواب: اختلف العلماء في هذه المسألة: فعده بعضهم من المفطرات، وقالوا: إن في العين عروقا تتصل بالحلل، وإن العلاج الذي يصب في العين له قوة سريان يحس به في الحلل؛ فلأجل ذلك جعلوا العين منفذا للجوف، فمنعوا الاكتهال الذي له حرارة وقوة، وألحقوا به العلاجات الحديثة مثل المراهم والقطرات، فإنها بمجرد ما توضع على العين تنفذ في العروق وتصل إلى الحلل، ويحس بطعمه؛ ولذلك قالوا إنها مفطرة؛ لأن كل شيء وصل طعمه إلى الحلل وأحس بطعمه واختلط بالريق فلا بد أنه يدخل في الجوف، ولو لم يكن شيئا محسوسا؛ واستدلوا أيضا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالإثمد عند النوم، وقال: { ليتقه الصائم } رواه أبو داود وغيره. القول الثاني: وهو اختيار الشيخ تقي الدين: أن الاكتهال لا يفطر؛ لأن العين ليست منفذا محسوسا كالشم والأنف، ولو كان فيها عروق داخلية، فإذا كانت العين منفذا غير محسوس فلا يضر الاكتهال ووصول طعم الكحل إلى الحلل، ولو كان الاكتهال منهيًا عنه لورد ذكر النهي في السنة؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا بد وأنه قد بين لأئمه كل شيء يخل بعبادتهم كالصيام، ثم إن الاكتهال شيء معتادون على العلاج به، ولو كان علاج العين ينافي الصيام أو يفطر لنقل لنا، فلما لم ينقل دل على أنه باق على الأصل وهي الإباحة. أما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول فهو ضعيف، والأولى تأخير الاكتهال إلى الليل، فإن كان هناك ضرورة وعالج عينه نهارا فلا بأس. والله أعلم.